موقف القانون الدولي
من
تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تقديم : م . م. ليلى عيسـى أبو القاسم

المقدمة

- في جميع أنحاء العالم، يتم تجنيد آلاف الفتيان والفتيات في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين وطهاة وحمالين وسعاة أو أعمال أخرى. كما يتم تجنيد الفتيات لأغراض جنسية أو للزواج القسري. ويتم تجنيد العديد منهم قسراً، رغم أن البعض ينضمون نتيجة لضغوط اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. وتؤدي ظروف النزوح والفقر إلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للتجنيد.

- وكما تم التأكيد عليه في تقرير الأمم المتحدة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (دراسة ماشيل، ١٩٩٦)، فإن الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يتعرضون لعنف هائل – ويضطرون غالباً لمشاهدة وارتكاب أعمال العنف ويتعرضون للإيذاء أو الاستغلال أو الإصابة أو حتى القتل. ويحرمهم هذا الوضع من حقوقهم، ويصاحبه غالباً عواقب جسدية ونفسية قاسية.
- إن اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع حقوق الطفل، جعلني حريصة على التفاعل مع هذا الاهتمام الدولي، فدفعني إلى تقديم محاضرة في هذا الموضوع والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

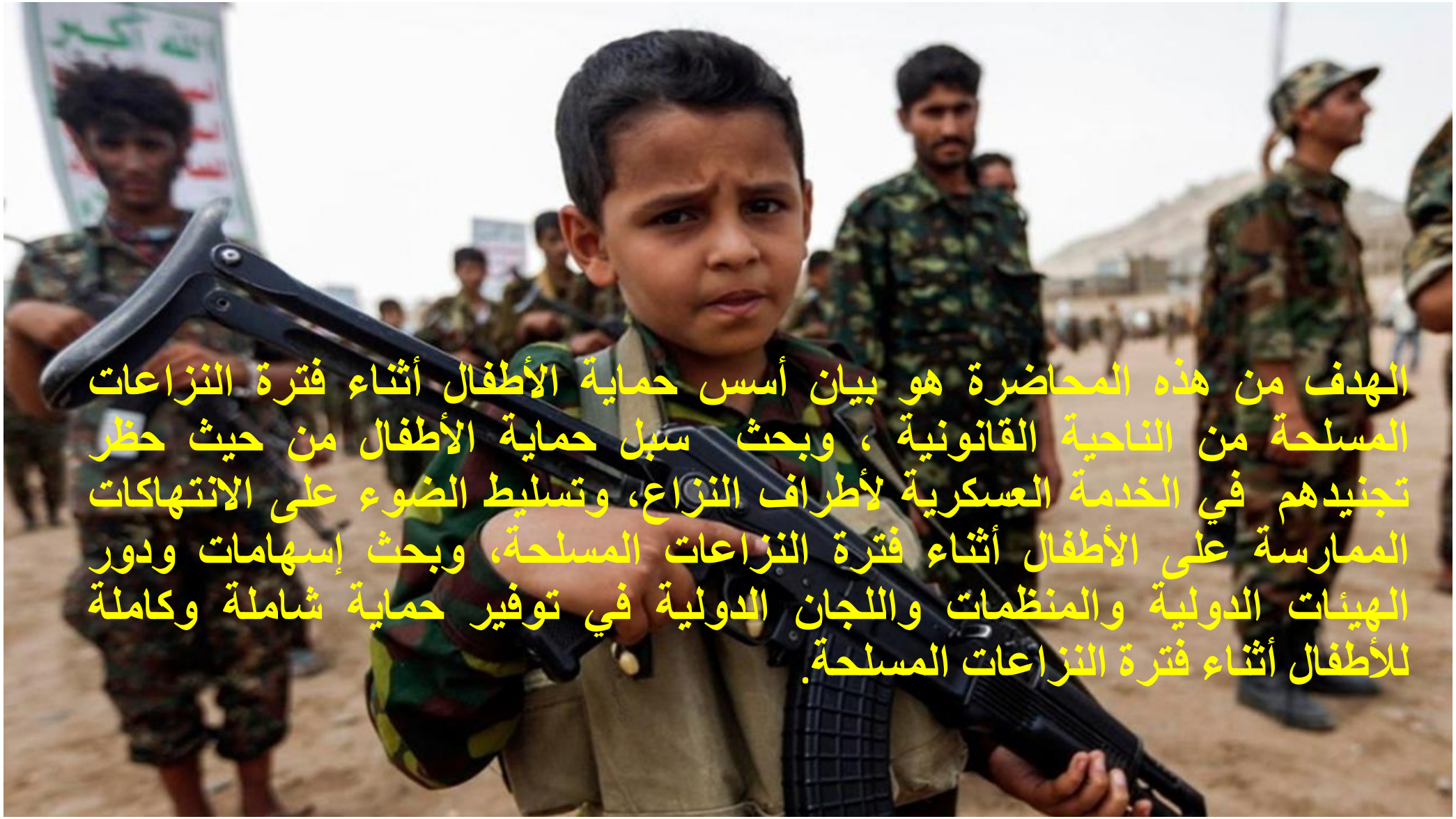

الهدف من هذه المحاضرة هو بيان أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ، وبحث سبل حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

عناصر المحاضرة

- أولا- تعريق الطفل وطرق التجنيد في القوات المسلحة.
- ثانيا- موقف القانون الدولي الإنساني من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ثالثا- معاملة القانون الدولي للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة.
- رابعا- الجهود الدولية لقمع تجنيد الأطفال.

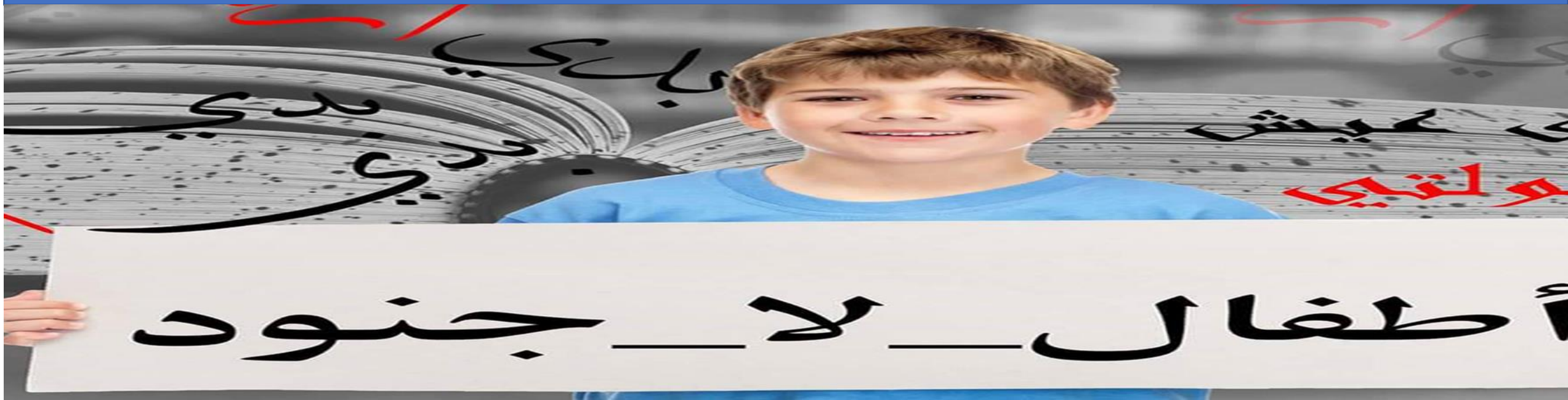

عرّفت اتّفاقية حقوق الطِّفل في عام 1989 مفهوم الطِّفل كالآتي:

"الطفل هو كلّ إنسانٍ لم يَتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبق عليه

• ومّما يُوضِّح أهميّة هذه الاتّفاقية وقيمتها توقيع عددٍ كبيرٍ من الدُّول عليها، فقد وقّعت ما يُقارب 193 دولة حول العالم عليها، وصادقت على نُصوصها، كونها تضمّنت غالبيّة حقوق الطفل.

طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تختلف طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد يكون تجنيدهم عن طريق القوة و الإجبار، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم.

موقف القانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال اثناء النزاعات المسلحة

أولا- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

لم تتطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأي نصوص تتعلق بتجنيد الأطفال واستعمالهم للمشاركة في العمليات العدائية، بل تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وتستفيد الأطفال بذلك من الحماية العامة للمدنيين بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي تضمنتها بعض نصوص الاتفاقية.

- **ثانيا- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 (النزاعات المسلحة الدولية):**

لم يتضمن تعريف للطفل وانما تضمن مسألة حماية الأطفال من خلال تحديد سن اشتراكهم في العمليات العدائية، حيث حظر اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السنة، فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم.

➢ ثالثا- البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف 1977(النزاعات المسلحة غير الدولية):

لم يتطرق البرتوكول لمفهوم الطفل، غير أنه تطرق إلى مسألة تجنيد الأطفال في المادة 4/3/ج دون الخامسة عشر من عمرهم في صفوف الجماعات المسلحة سواء أكان عند طريق التجنيد الاجباري أو الارادي.

وفي حالة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة بالمخالفة لهذا الحظر، فأن هؤلاء الأطفال يظلون مستفيدون بالحماية الخاصة في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم.

وتدخل هذه الحماية في إطار الضمانات الأساسية التي يستفيد منها الأطفال.

➢ رابعا- موقف النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية:

اعتبرت المادة2/8/ب/26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب ، ويعتبر انتهاكا جسيما للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

كما اعتبرت المادة 2/ 5/ 7 أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا تطوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب ، ويعتبر انتهاكا جسيما للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

- **موقف البرتوكول الاختياري من تجنيد الأطفال2000:**

حيث تضمن النص على الحد الأدنى للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وهو ثمانية عشرة سنة، وحظرت التجنيد الإجباري للأطفال الذين هم دون هذه السن.

غير أنها سمحت بالتطوع في صفوف القوات المسلحة الوطنية للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر مع مراعاة مجموعة من الضمانات كحد ادنى. غير أن ذلك غير مسموح به بالنسبة للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأى دولة.

- **اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر اسوا أشكال عمل الأطفال:**

ابرمت الاتفاقية علم 1999،

وقد عرفت الطفل استنادا إلى معيار السن بأنه ذلك الشخص الذي يكون عمره أقل من ثمانية عشر سنة.

حظرت الاتفاقية أربعة أشكال من العمل بالنسبة للأطفال منها التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة

لم تتطرق الاتفاقية للتجنيد الاختياري الذي يدفع فيه الأطفال في كثير من الأحيان تحت ظروف معينة إلى الانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

تعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها وذات طابع دولي وعالمي مجال تحديد سن المشاركة للأطفال بسن الثامنة عشر.

معاملة القانون الدولي للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة

إن حظر إدماج الأطفال في الأعمال العدائية التزام يقع على عاتق القوات المسلحة النظامية وغير النظامية وكذا الجماعات المسلحة على حد سواء، غير أن مخالفة ذلك من طرف هذه الأطراف يحملها المسؤولية الدولية من جهة، ولا يفقد الحماية المقررة للأطفال من جهة أخرى ، حيث يستفيد الأطفال الذين يشتركون في الأعمال العدائية من نفس الحماية التي يستفيد منها المقاتل الشرعي.

❑ أولا- معاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة الدولية:

إن الأطفال الذين يقعون في قبضة الخصم يمكن وضعهم في ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول – أسرى الحرب الذين يستفيدون من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.
- الصنف الثاني- الأطفال الجنود الذين ليس لهم الحق في اسرى الحرب غير انهم محميين بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.
- الصنف الثالث- الأطفال الجنود الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية ، ولا يشكلون جزء من الصنفين السابق ذكرهما، ولكنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية المبينة في المادة (75) من البرتوكول الأول.

ثانيا- معاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدولية:

- تخضع للقانون الجنائي الوطني.
- الاستفادة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الجهود الدولية لقمع تجنيد الأطفال

شكراً لاستماعكم...
...وتفضلوا بطرح الأسئلة